

4- كتاب الجنائز من التعليق على المتنقى للمجد بن تيمية

عبد الله السعد

نعم ونأتي الى الملتقى. عبد السلام بن عبد الله بن تيمية المعروف بالحواني رحمه الله تعالى. نعم قال باب تزكية الميت والرخصة في تقبيله. فهنا بوب على مسألتين. الاولى الميت والثانية او رخصة في تقبيله بعد الوفاة. نعم. عليكم السلام. شكرنا يا استاذ - 00:00:00

محمد لا يحتاج به كما اي نعم احستن. شكرنا. كمل المتنقى ونرجع نعم قال والرخصة في تقبيله اما ما يتعلق بتزكية الميت وهو تغطيته. فهذا نعم مشروع كما دلت عليه النصوص. واما تقبيله فكذلك ايضا - 00:00:30

مشروع وقد ثبت في البخاري ان ابا بكر قد قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاته. واما تقبيله عليه الصلاة والسلام لعثمان بن مظعون فهذا الاسناد كما سوف يأتي فيه بعده النظر - 00:00:50

نعم. فعلم ان التزكية اي التغطية مشروعة وكذا او رخصة وكذا تقبيله. قال عن عائشة رضي الله عنها نبأها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي سدي ببرد حبرة. متفق عليه. نعم - 00:01:10

فيه تزكية الميت اي تغطيته. الحبرة نعم المحبب هو المطروح بالالوان وعن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها ان ابا بكر دخل فابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهو مسجل - 00:01:30

ان ببرده فكشف عن وجهه واكب عليه فقبله. رواه احمد والبخاري والنسائي. وهذا فيه من مشروعية تقبيل الميت بعد وفاته. وعن عائشة وابن عباس رضي الله تعالى عنهم. ان ابا بكر - 00:01:50

ان قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته. رواه البخاري والنسائي وابن ماجة. وعن قالت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان بن مظعون وهو ميت حتىرأيت - 00:02:10

تسيل على وجهه. ورواه احمد بن ماجه والترمذني وصححه. هذا فيه ضعف. هذا والله اعلم فيه يضعفون ونكم ما بقي من الترمذني - 00:02:30